فلسفة اللغة القانونية
بحثٌ في طبيعة العلاقة بين شكل اللغة القانونية ومحتواها

أ.م.د. مرتضى جبار كاظم
كليّة الإمام الكاظم –ع- للعلوم الإسلاميّة الجامعة - قسم اللغة العربيّة
Murtada.jabbar@alkadhum-col.edu.iq

الملخص:

نتناول في هذا البحث طبيعة اللغة القانونية من بداية تكوينها على شكل تشريعات تنظم حياة الأفراد والجماعات، مرورًا بخصائصها وأنماطها، وانتهاءً بكيفية تفسير نصوص تلك اللغة وتحليلها. وسنبيّن أنَّ اللغة القانونية التشريعية تمثل فعلًا كلاميًا جمعيًا، يسهم في إنشائه المشرِّع القانوني، و لا تقتصر مظاهر هذا الفعل على القوانين التشريعية فحسب، بل تمتد إلى عملية التصويت على القوانين وإصدار الأحكام القضائية. وتبرز لنا ضرورة النظر إلى اللغة القانونية بشقيها التشريعي والقضائي لمعرفة مميزاتها وخصائصها. ويسهم هذا الأمر، حسب وجهة نظرنا، في معرفة طبيعة اللغتين التشريعية والقضائية واختلافهما على الرغم من اشتراكهما في تكوين اللغة القانونية. سنسلط الضوء في هذا البحث، أيضا، على عملية تفسير النص القانوني وتحليله، واستحضار الاستدلالات المستنتَجة منه، بمعنى البحث في المسكوت عنه في النشاط اللساني القانوني. لذا سنبيّن أنَّ التلويح واحد من الظواهر التي لها أثر أساسي في عملية تفسير النصوص وتحليلها، فلا ينبغي الاكتفاء، في هذه العملية، بما يقوله النص فقط، بل نتعدّى ذلك إلى ما يلوّح به.

كلمات مفتاحية: اللغة القانونية، فلسفة اللغة، التلويح، تشريعي، فعل كلام جمعي.

The Philosophy of Legal Language: An Investigation of the Nature of the Relationship between the Form and Content of Legal Language

ABSTRACT

This paper investigates the nature of legal language from the beginning of its formation as legislation regulating the life of individuals and groups to the way of interpreting and analyzing the texts written in this language. We will reveal that the legislative legal language represents a collective speech act which the legal legislator contributes in forming and whose manifestations multiply not only in the legal legislations, but also in the voting process on laws and issuing judicial judgments.

It stands out as necessary to look into the legal language in its legislative and judiciary aspects to identify its characteristic features and this, in the researcher's opinion, helps us in knowing the nature of legislative and judiciary languages and their difference although they cooperate in forming the legal language .

We will also shed light on the process of interpreting and analyzing the legal text, that is, not on what the text apparently says but we need to invoke the inferences made of that text although it represents the unspeakable. Therefore, we will show that implicature is one of the topics that have a major role in the process of interpreting and analyzing texts; and accordingly, it is not enough to consider what the text says, but we should go far as to consider what the text implies.

Key Words: Legal language, Language philosophy, Implicature, enactment, Collective speech act.

١. المقدمة

تركز الفلسفة على اللغة بوصفها هدفًا أساسيًا في التحليل الفلسفي، ففكرة وجود العالم التي تمثل مصدر المشكلات الفلسفية إنما تتشكل بالتصورات التي تصاغ بـ "اللغة". و وسيلة معرفتنا بالعالم وإدراكه وفهمه هي "اللغة".[١] وبذلك يتضح التماثل بين بنية اللغة وبنية العالم؛ إذ إنَّ الأحداث التي تحصل في العالم يمكن تمثيلها لغويًا. والتركيز على أنَّ اللغة القانونية موضوع فلسفي إنما يعود إلى طبيعة هذه اللغة وعلاقتها بالقضايا التي تباشرها كالواقع والفكر والحقيقة انطلاقًا من أنَّ "الوجود ما تقوله اللغة بطرق شتى".[٢] لذا تتعدد موضوعات فلسفة اللغة لترتبط بالاختصاصات الأخرى، من هنا، يعد موضوع فلسفة اللغة القانونية من الموضوعات المهمة لسببين: أولهما: أنها تربط بين حقول معرفية مختلفة، وأقصد بالتحديد: اللغة، والفلسفة، والقانون. فعملية التداخل هذه تمنحنا حيوية في عملية فهم النص وتحليله، وثانيهما: طبيعة اللغة القانونية وخصائصها، التي تنماز بها من اللغة الاعتيادية اليومية التي يمارسها الفرد في عملية التواصل. فعملية إنتاج النص القانوني تخضع لخصوصية تختلف عن اللغة الاعتيادية؛ إذ نلاحظ أنَّ هذه اللغة تشتمل على موضوعين أساسين هما الحقوق والواجبات، وترسم هذه الثنائية معالم اللغة القانونية في اشتمالها على الفروض والأحكام المختلفة. هذان السببان، حسب فهمنا، يسوّغان ضرورة البحث والتقصي في اللغة القانونية بشقيها التشريعي والقضائي.

يتركز السؤال البحثي لهذه الورقة في متابعة ماهية اللغة القانونية، وخصائصها، وأشكالها وطريقة تكوينها، والوقوف على الظواهر التي تفرزها. وللإجابة عن هذا السؤال الرئيس قمنا بتقسيم هذه الورقة على الفقرات الآتية. في الفقرة (٢) سنقف على فلسفة اللغة القانونية بمتابعة طبيعة التعالق بين اللغة والفلسفة والقانون، ورصد إسهامات فلاسفة اللغة في تحليل اللغة القانونية ودراستها. في الفقرة (٣) سنقوم بتشخيص ماهية اللغة القانونية وطبيعتها. وسنبيّن بأنها فعل كلام جمعي، يمارسه مجموعة من الناس المتخصصين في خلق القوانين والأنظمة ليكون ساري المفعول عند تكوينه. في الفقرة (٤) سنقوم بتحديد خصائص اللغة القانونية في سياقها التشريعي، والقضائي، وسنركز على محاور عدة منها، تحديد عملية إنتاج النص القانوني سواء كان مكتوبًا أم منطوقًا والتفاعلات التي تحدث بين أطراف التواصل في المجال القانوني، وأسلوب النصين التشريعي والقضائي من ناحية علاقتهما بالأفراد. في الفقرة (٥) سنتناول ظاهرة التصريح والتلويح في النص القانوني، و سنشير إلى ضرورة ضم التلويح للمعاني المسكوت عنها في النص على الرغم من عدم ظهورها في بنيته، إلا

أنه يمكننا الاستدلال عليها، الأمر الذي يوفر قدرًا من الحيوية في تفسير النص وتأويله وفتح الأفق لرؤية قد تساعد في حال نشوء نزاع في مادة أو فقرة قانونية ما.

٢- في فلسفة اللغة القانونية

يدعونا الحديث في فلسفة اللغة القانونية إلى النظر، للوهلة الأولى، في الأساس الذي يعتمده اللساني والفيلسوف والقانوني وهو اللغة القانونية. والتقصي التاريخي لهذا الموضوع يدفعنا إلى تحديد بدايات تناول تحليل اللغة القانونية من طريق فلسفة اللغة. يمكن تشخيص بدايات اهتمام الفلاسفة بلغة القانون مع جيريمي بنثام (Bentham Jeremy)،[٣] فقد وضع نظريته التجريبية في معاني الكلمات، وعمل على شرح القانون بالإحالة على الظواهر المحسوسة sensible phenomena مركزًا على الأفعال الكلامية Linguistic acts بوصفها ظاهرة تجريبية تستحق النظر والاهتمام، وأسَّس بذلك نظريته الوضعية القانونية legal positivism في معاني الكلمات واستعمالاتها.

لم يكن فلاسفة اللغة، قبل بنثام، مهتمين باللغة القانونية، ولم يكن لهم دور في تفسير طبيعتها، بل كان دورهم ثانويًا، لم يتبلور في مقاربات فلسفية عميقة من شأنها أن تنتظم في حقل فلسفة اللغة القانونية، من هنا، وجّه بنثام نقده صوب تلك المحاولات، واشتغل على شرح طبيعة القانون بالرجوع إلى الظواهر التجريبية ذات الصلة باللغة القانونية. لذا تعمل وتنشط معاني الكلمات - بحسب منهجه - في موضوع ما؛ إذ إنَّ الكلمات التي تنسج الجمل وترصفها تثير صورًا لأشياء مدركة ومحسوسة.

عُدَّ القانون مجموعة من العلامات التي تبيّن إرادة متصوَّرة ومعتمَدة من صاحب السيادة في دولة ما،[٤] تُدعم تلك الإرادة بدوافع الألم والمتعة الثاوية خلف الأحكام القانونية التي يصدرها الحاكم أو صاحب السيادة؛ من هنا تبرز فلسفة اللغة القانونية بعدّها نوعًا من فلسفة اللغة. ويظهر أثر منظِّري القانون في المهام اللغوية التي تتجلى في تحديد مصطلحات الخطاب القانوني legal discourse ومعاييره.

من الأعمال التأسيسية في مجال فلسفة اللغة القانونية ما قدّمه هارت [٥] في عمله الرائد في ستينيات القرن الماضي المسمّى "مفهوم القانون" concept of law، فقد انطلق من ضرورة فهم الأخطاء التي حصلت في عمل بنثام وتلميذه جون أوستن.[٦] تلخصت ملاحظته على استعمال اللغة القانونية في خلق منهج مبتكر لشرح معيارية القانون، انطلاقًا من أنَّ القانون يقدم نفسه على أنه يمنح الحقوق والسلطات ويفرض الالتزامات والمسؤوليات.[٧] ميَّز هارت القواعد القانونية الأولية والثانوية primary

and secondary legal rules، وذكر أنَّ القاعدة الأولية تحكم السلوك، أو التصرف مثل القانون الجنائي criminal law، أما القاعدة الثانوية فتحكم الأساليب الإجرائية التي يتم من خلالها إنفاذ القواعد الأولية، والمقاضاة وما إلى ذلك. ذكر هارت على وجه التحديد ثلاث قواعد ثانوية هي: (قاعدة الإدراك والاعتراف) Rule of Recognition وهي القاعدة التي يمكن لأي فرد أن يكتشف بها القواعد الأساسية للمجتمع، و(قاعدة التغيير) Rule of Change التي تسمح بإنشاء القواعد الأولية التي يمكن أن تُخلق، أو تُغيَّر، أو تُحذف، و(قاعدة التحكيم) Rule of Adjudication وهي القاعدة التي يتم من خلالها تحديد انتهاكات القوانين وكيفية معالجتها.

بعد نظرية هارت وما تلاها من محاولات، برزت نقاشات وسجالات بين فلاسفة اللغة بشأن اللغة القانونية.(٨)

ما نلاحظه على الإسهام الفلسفي في لغة القانون أنَّه يركز بالدرجة الأساس على اللغة التشريعية بوصفها نصوصًا مكتوبة، وتعتمد معظم النظريات في مجال فلسفة اللغة القانونية هذا النمط اللغوي موضوعًا لاشتغالها. ولا بدَّ من تحديد البعد، أو الوجه الآخر في لغة القانون، وما نقصده هو الممارسة اللغوية للقانون من الوجهة القضائية. يمثل الجانب القضائي السلطة التنفيذية للقوانين والأنظمة، ومن دون فهم طبيعة اللغة القضائية تصبح صورة القانون ناقصة، وغير كاملة. لذا ينبغي ذكر ذلك لتتضح صورة الفلسفة القانونية للغة قبل النظر في طبيعة اللغة القانونية وماهيتها، وقبل تناول الظواهر التي ترافقها من تصريح، وتلويح، وافتراض مسبق.

تعدّ إسهامات اللسانيين في المجال القضائي واحدة من الإنجازات المهمة في نشوء حقول علمية مهمة، وترجع بدايات استعمال اللسانيات القضائية في مذكرة الفدية في كورنينق في ولاية نيويورك في قضية اختطاف فتاة حيث تم تحديد كاتب الرسالة من خلال التمييز بين كتابة اسم (Mclure) بدلا من (McClure)، إذ إنَّ عم الفتاة المخطوفة هو مَن يتهجى الاسم بهذه الصورة. يعد اللساني جان سفرتفك أول من استعمل مصطلح اللسانيات القضائية forensic linguistics في تحليل تصريحات تيمثي جون ايفانز. قام سفرتفك بتحليل الأقوال التي أعطيت للشرطة في قضية اتهام ايفانز في قتل زوجته وابنه سنة (١٩٤٩). وقد أصدر حكم بالشنق بحقه. أثبت ستارتفك أن هناك علامات أسلوبية مختلفة متضمنة في كلام المتهم، وأنه لم يدلِ بتصريحاته بالفعل للشرطة كما قيل في المحكمة.(٩)

يمكن رصد أعمال اللساني روجر شاي على أنها من أهم المساهمات في هذا النوع من اللسانيات. فقد كتب في مجال اللسانيات القضائية، وأسَّس شركة قدمت، خلال

الأربعين عامًا الماضية، خدمات استشارية للمحامين وساعدتهم في القضايا القانونية ذات الصلة بالأدلة اللغوية في محادثات مسجلة على الشريط مثل: الرشوة bribery، والاستدراج solicitation، والابتزاز extortion، والاحتيال fraud، والتهديدات threats، وكلام مسجل على الشريط مثل: الافتراء slander، والاحتيال fraud، والمقابلات المسجلة على الشريط مثل: الاعتداء الجنسي على الطفل child sex abuse، واستجوابات الشرطة police interrogations، والاعترافات confessions، وأدلة المستندات المكتوبة مثل: التقارير reports، والعقود contracts، والعلامات التجارية trademarks، والشهادة testimony، والاعترافات confessions. أُستشير روجر شاي في حوالي (٦٠٠) قضية، وأدلى بشهادته بصفة خبير لغوي (٥٤) مرة في محاكمات جنائية ومدنية في (٢٦) ولاية، وكذلك أمام مجلس الشيوخ الأمريكي ومجلس النواب الأمريكي في محاكمات الإقالة في الولايات المتحدة لأعضاء مجلس الشيوخ والقضاة الفيدراليين والمحاكمات الجنائية الدولية. وقدَّم، أيضًا، إقرارات مشفوعة بيمين في حوالي (٧٥) قضية قانونية.[١٠]

إنَّ الحيوية في دراسة اللغة القانونية، كما ملاحظ، لا يكون في تأطيرها نظريًا، بل يتعدَّى ذلك إلى المجال التطبيقي، ليكون لها حضور فعّال ومؤثر في حسم الدعاوى والقضايا في المحاكم الجنائية والمدنية criminal and civil trials، فضلا عن إمكانية فتح المجال لمعرفة السياقات القانونية بالانفتاح على العلوم الأخرى، وتشخيص مميزات اللغة وخصائصها ومقارنتها بالسياق المعرفي للغة المستعملة من طريق المتكلمين في الحياة العادية.

٣ـ ماهية اللغة القانونية

شغلت ماهية اللغة القانونية بال فلاسفة اللغة والمنظِّرين القانونيين؛ لكونها لغة ذات طابع خاص تختلف عن اللغة الاعتيادية. من هنا، سنتناول في هذه الفقرة طبيعة اللغة القانونية، ولاسيما اللغة التشريعية. إنَّ التشريعات القانونية legal enactments، كما هو معروف، تصدر عن الهيئات التشريعية legislatures التي هي مجموعة من الأفراد المتخصصين في هذا المجال، فضلا عن إصدار القضاة judes قرارات قانونية لتطبيق التشريعات حسب القضايا التي ينبغي البت بها.

إنَّ الجوانب الإجرائية للغة القانونية التي أشرنا إليها تبيّن النشاط الذي يمارسه القانونيون legislators، لذا سنوضح تبعًا لـ (مرمور)[١١] أنَّ اللغة التشريعية التي ينتجها المشرّع هي فعل كلام جمعي Collective speech act، يشترك فيه مجموعة من الخبراء في المجال القانوني لسن القوانين التي تنظم حياة الفرد والمجتمع.

والمحتوى التواصلي لهذه العملية هو محتوى قانوني للفعل الكلامي الذي يشتمل على الإرشادات القانونية التي تظهر على صورة أوامر تصدرها الهيئة التشريعية لأفراد المجتمع الذين عليهم واجبات، ولهم حقوق مكفولة في تلك القوانين. والباعث وراء هذا هو اعتبارية السلطة التشريعية التي يختارها الناس، أو من ينوب عنهم في اختيارها لتكون سلطة عليا لها الحق في إنفاذ ما تصدره على أفراد المجتمع. إذن، حقيقة نشوء الفعل الكلامي الجمعي الذي يحتوي على الأوامر والإرشادات القانونية سببه وجود سلطة عليا متخصصة في مجال سن القوانين والأنظمة التي تنظم حياة الأفراد والجماعات.

سنأخذ مثالين لإيضاح هذه الفكرة. فيما يخص الجانب التشريعي، فإنَّ القانون الذي يتم تشريعه لا يعتمد على فرد واحد، بل يتولى مجموعة من الخبراء القانونيين عملية خلق القانون وكتابته. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إنَّ عملية التصويت التي تتم في أروقة الهيئات التشريعية كمجلس النواب، مثلا، لا تتم إلا بصورة فعل كلامي جمعي من أجل نفاذ القانون المشرَّع. وقد يطرح إشكال في ضوء هذه العملية مفاده أنَّ بعض أعضاء الهيئة التشريعية قد يمتنعون عن التصويت أو قد يصوّتون ضد نفاذ القانون، وفي هذه الحالة قد يحدث هناك خلل في بقاء الفعل الكلامي الجمعي. وحسب وجهة النظر الفعلية، فإنَّ الامتناع عن التصويت أو التصويت بعدم قبول القانون لا يخل بسريانه إذا حقق الأغلبية بالتصويت. ولو افترضنا أنَّ عدد أعضاء الهيئة القانونية عشرة أشخاص. وقد صوَّت منهم سبعة لصالح القانون المعدّ، وامتنع، أو لم يصوّت ثلاثة منهم لذلك القانون، فإنَّ القانون يصبح ساري المفعول. وفي هذه الحالة يحتفظ القانون بسمة الفعل الكلامي الجمعي. أما فيما يخص الجانب القضائي فإنَّ البت في الدعوى والقضايا في قاعة المحكمة تشير، أيضًا، إلى خاصية الفعل الكلامي الجمعي. وهذا يحصل من طريقين: الأول، هو أنَّ القاضي له مستشارون وخبراء، يمكن استشارتهم والمداولة معهم في البت في القضايا، فعملية اتخاذ القرار والبت بالقضايا يمثل فعلًا كلاميًا جمعيًا. والثاني يكون واضحًا عندما ينطق القاضي بالحكم فيستعمل عبارات تشير إلى فعل كلام جمعي مثل: (باسم الشعب قررنا الآتي ...)، أو (حكمت المحكمة ...). فالصيغة الأولى مثلا (باسم الشعب) تشتمل على وظيفة القاضي في اتخاذه القرار نيابة عن الشعب، وهذه النيابة تشير إلى الفعل الكلامي الجمعي. أما الصيغة الأخرى، وهي (حكمت المحكمة) فلأنَّ المحكمة تمثل جانبًا مجازيًا، ينشط في إطار العلاقة بين القاضي والخبراء وكذلك نيابة القاضي في البت بالحكم نيابة عن السلطة القضائية. وهنا يتحول القانون من وجود بالقوة إلى وجود بالفعل بإصداره الحكم في قضية ما.

ما يميّز اللغة القانونية عن اللغة الاعتيادية، إذن، هو أنَّ اللغة القانونية هي فعل كلام جمعي في حين أنَّ اللغة الاعتيادية التي يستعملها الأفراد في تواصلهم اليومي تحتوي على فعل كلام فردي لا جمعي. فألفاظ العقود، على سبيل المثال، تشير إلى فعل كلامي يمارسه الفرد لإنجاز شيء ما كصيغة البيع وعقد الزواج. من هنا، تتضح الخصوصية التي تحملها اللغة القانونية بالمقارنة مع اللغة الاعتيادية.

هناك عاملان أساسيان يساهمان في فهم ماهية اللغة القانونية، وينشأ في ظلهما التشريع: الأول، الجوانب الاجتماعية والثقافية والدينية، والآخر ما نسميه بالسياق المعرفي القانوني. تؤثر الجوانب المحيطة بخلق التشريعات تأثيرًا مباشرًا في سن القوانين، فطبيعة العلاقة التي تحكم الفرد بهذه الجوانب هي التي تؤثر في إصدار تشريعات تتلاءم مع هذه العلاقة. إنَّ تأثير الشريعة الإسلامية يظهر جليًا في الكثير من النصوص التشريعية في القانون الوضعي. خذ، على سبيل المثال، دول الشرق الأوسط التي نلاحظ فيها قوة الجوانب العرفية والدينية وتأثيرها في سن القوانين. وخير دليل على ذلك ما ورد في الدستور العراقي من النصّ على أنَّ التشريعات المنصوص عليها تكون نافذة مالم تخالف الشريعة الإسلامية، فقد نصَّ على أنَّه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام).[١٢] على أنَّ تأثير الشريعة الإسلامية ليس مطلقًا فقد نقل القانونيون العرب أمثال السنهوري وسليمان فيضي قوانين وضعية أوروبية (مثل القانون المدني الفرنسي، والأمريكي) وأفادوا منها في سن القوانين في العالم العربي. أمّا بالنسبة للعامل الثاني فإنَّ السياق المعرفي القانوني يجعل استعمال اللغة القانونية محكومًا بجو أو بيئة خاصة تمثل العلاقة بين المشرِّع والمشرَّع له واللغة. ويأخذ هذا السياق بعده الخاص الذي يميّزه من اللغة الاعتيادية.

تشير اللغة القانونية بتراكيبها إلى البعد الإجرائي للإرشادات والأوامر، ونجد استعمال أفعال تشير بصورة مباشرة إلى هذا البعد الإجرائي مثل (يجب، وينبغي، ويلزم) التي تدل دلالة مباشرة على القوة الاستعمالية في إفادة الأمر. فضلا عن تفاعل هذه الأفعال مع أداة النفي (لا) في الدلالة على ترك إنجاز شيء ما. وهذا النوع من الاستعمالات له دلالات مباشرة لتفسير النصوص القانونية عند الحاجة إليها للبت في أمر ما. الباعث لهذه الأوامر والإرشادات بصورتها المباشرة هو العلاقة التي تحكم السلطة التشريعية وأفراد المجتمع من الناحية الوضعية.

إن الفضاء التواصلي للغة القانونية المرتبط بالعلاقة بين المُشرِّع والمُشرَّع له يؤثر تأثيرًا أساسيًا في ضمان الحقوق والواجبات rights and obligations. ولا تقف استعمالات اللغة القانونية عند هذا الحد، بل تتعدّى إلى أبعد من ذلك، لتخلق سياقًا

معرفيًا قانونيًا legal cognative context لتمارس اللغة سلطتها عن طريق ذلك السياق لتنتج جوًا يمثل العلاقة بين المشرِّع والمشرَّع له، وتشير استعمالات أخرى مثل صيغ المصادر إلى هذا السياق المعرفي الذي يكفل الحقوق والواجبات، وهذا النوع من الصيغ يمكن أن يدل على الإرشادات والأوامر عند وجود ذلك السياق. ولا يكتفي السياق المعرفي القانوني عند هذا الحد، بل يوظِّف صيغًا كثيرة، يمكن مثلا أن تظهر على شكل إرشادات وأوامر بصورة مشروطة في هذا السياق عند استعمال أدوات الشرط لتخلق أوامر تعالقية تربط بين العلة والمعلول أو السبب والمسبّب أو الفرض والحكم. وتحقيق الرابطة بينهما يجعل اللغة القانونية تمتلك القوة في دلالتها على الإرشادات والأوامر في ظل سياقها المعرفي. فلا تغدو الدلالة الشرطية محكومة بجانبها الاعتيادي، بل تسير في إطار السياقات القانونية لتخلق جوًا يتلاءم مع الحقوق والواجبات.

باختصار، ما يمكن قوله، هو أنَّ اللغة التشريعية تمثل فعلًا كلاميًا جمعيًا، يشترك فيه المتخصصون في القانون، فضلًا عن ممارسات أخرى تستتبع خلق القانون وصلاحيته، كالتصويت على فقراته أو نصوصه في مجلس النواب وغيرها من الأروقة القانونية. وتظهر الممارسة للفعل الكلامي الجمعي في قاعة المحكمة عند إصدار القاضي الحكم في قضية ما.

٤. اللغة التشريعية واللغة القضائية

استعمال اللغة في النصوص التشريعية والقضائية، ينتج لنا أهدافا ومظاهر إجرائية ومواقف محددة تنبئ عن وجود تمايز واضح بينهما، لذا سنقف على مميزات اللغتين الخطابية لتحديد الأهداف القابعة خلف كل نوع منها، وهذا الأمر، يستتبع التمييز بين استراتيجيات الخطاب المنطوق والمكتوب والطرق المستعملة للتعبير عن كليهما كاستعمال الفصحى والعامية، فضلًا عن وجود السمة التقريرية والحجاجية التي تنطبع بها كل لغة من اللغتين.

يكشف النظر في اللغة التشريعية، للوهلة الأولى، سمة واضحة، تتلخص في أنَّ الصيغة التي يصدر بها التشريع هي اللغة المكتوبة (النصوص). ويعبّر فعل الكتابة عن اللحظة التي يسري فيها القانون على أفراد مجتمع ما، أو كما قلنا في الفقرة الثالثة، فإنَّ نمط اللغة التشريعية يعبِّر عن فعل كلام جمعي، والنصوص الكتابية نصوص افتراضية من ناحية تصوّر المواقف والحالات التي يبينها المشرِّع لتنظيم حياة الناس في الواجبات والحقوق، وليعم الأمان وتسري العدالة بين أفراد ذلك المجتمع. يقدّم الإجراء الافتراضي للمواقف والحالات التي يخلقها المشرِّع ميزة أساسية في أنَّ هذه اللغة تميل

إلى التقرير، وعادة ما يكون بتراكيب لها دلالات تشير إلى الجواز والمنع أو الحرمة والحليّة. وهدف اللغة التشريعية هو إرشادي توجيهي directive. وهذا واضح من استعمال الكلمات والعبارات التي تشير إلى الوجوب أو النهي أو الاباحة، كما تدل أفعال مثل: (يجب، وينبغي، ويمكن، ويجوز) فنمط استعمال الأفعال في الغالب يأتي بصيغة المضارع بوصفها صيغة محايدة default form في اللغة العربية، لها دلالات عامة، يوظِّفها المشرّع في إنشاء النص وإنتاجه من أجل توليد إطار إرشادي توجيهي. ولا تكتفي اللغة التشريعية بهذه الأنماط، بل تعمد إلى استعمالات أخرى مثل المصدر الذي يأتي ليرسم المواقف والحالات التي يريد المشرّع بيانها ليوظِّفه في إطار توجيهي ليشير إلى الجواز والمنع. وعادة ما تكون اللغة في مجال التشريع معيارية standard تصب بقالب فصيح، وقد تعتورها ألفاظ قليلة يوظِّفها المشرّع من اللغة العامية الدارجة vernacular/colloquial أو من لغة أخرى على شكل اقتراض لغوي، وكما معروف في اللسانيات الاجتماعية، فإنَّ استعمال الفصحى والعامية، يمثِّل ازدواجية لغوية diglossia تربط بين مستويين مختلفين في اللغة نفسها. في حين يمثِّل الاقتراض اللغوي حالة تشير إلى ثنائية لغوية bilingual توظِّف تعابير وكلمات من لغة تختلف عن اللغة المكتوب فيها النص كاستعمال كلمات من لغات مثل الإنجليزية أو الفرنسية أو التركية أو الفارسية. فالهدف من وراء استعمال كلا النمطين هو مد جسر بين المشرّع والمشرَّع له (أو بتعبير اللغة العادية بين المتكلم والمخاطَب) من أجل حصول "تواصل أمثل" optimal relevance.[١٣]

فضلًا عن هذه المميزات فإنَّ اللغة التشريعية لغة تشير إلى العمومية في الخطاب، فليس هناك تحديد لشخص ما، بل تتعدد مصاديق التشريعات على كل أفراد المجتمع، فيغدو الخطاب التشريعي الخيمة التي تظلل على أفراد المجتمع. إنَّ مميزات اللغة التشريعية هذه، تتوزع بين دور المشرّع والمشرَّع له، وبهذا، تصبح اللغة أداة التواصل بين هذين المحورين. وتكتسب سلطتها من المشرّع لتكون نافذة على المجتمع بمختلف أطيافه في إطار العدالة التي ينشدها من خلال التشريع. تمتلك اللغة، هنا، من الذاتية ما يجعلها حاضرة مكان المتكلم أو المشرّع. فتغيب ذاتية المشرّع؛ نظرًا للخاصية التقريرية التوجيهية المسلَّم بها مع وجود العمومية في افتراض المواقف والحالات التشريعية، هذا الأمر، يجعل اللغة تعبّر عن ذاتها من خلال سلطة القانون فتأمر، وتنهي، وتجيز، وتبيح، في إطار تواصلي مكتوب.

أما اللغة القضائية فلها من المرونة في مساحتها ما يجعلها أكثر حركية من اللغة التشريعية، والنزول من العموم والتجريد الذي يكتنف اللغة التشريعية المكتوبة، ليصبح هناك مجال واسع للتعاطي مع الأدلة والبراهين في قضية ما. ويكون لاستراتيجية

السؤال والجواب حضور كبير يمكِّن اللغة القضائية من التعبير عن استقلاليتها لتمثل دورًا حجاجيًا argumentative، تمارسه السلطة التنفيذية بمراعاة أدوار المشتبه بهم، والمتهمين، والمحققين، والمحامين، والقضاة. و تنشط اللغة القضائية في إطار هذه المحاور المتعددة التي تنشد معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة في قضية ما.

إنَّ ممارسة الوظيفة الحجاجية في الخطاب القضائي باستثمار استراتيجية السؤال والجواب، يوسِّع من أفق اللغة القضائية بتعدد الأساليب المختلفة من استعارة ومجاز، ضمن إطار توجيه الاتهام مثلا إلى شخص ما، و يتم هذا الأمر بصورة مباشرة وغير مباشرة. وعادة ما يلجأ المحققون، مثلا، إلى توظيف أسئلة على أساس هاتين الطريقتين. وفي الطريقة غير المباشرة يحاول المحقق طرح أسئلة بصورة غير مباشرة لها علاقة باستجماع خيوط القضية ومحاولة الكشف عن أبعادها. فتأتي الأساليب الاستعارية في إطار الأسئلة غير المباشرة لتوظَّف في الكشف عن أبعاد القضية. وقد يستعمل المتهم أو المشتبه به الأدوات نفسها من أجل نفي الاتهام أو الاشتباه عنه. ويؤدي المحامي وظيفة محورية في استجلاب المواقف الاستعارية بصورة تصب في مصلحة موكله من أجل توفير أدلة لتبرئته أو لنفي الاتهام عنه. والهدف الذي يقبع خلف هذه الاستراتيجية هو ممارسة الوظيفة الحجاجية التي تشير إليها ثنائية السؤال والجواب. من هنا، تتلون اللغة تبعًا لدور المتكلم سواء أكان محققًا أم مدعيًا عامًا أم متهمًا أم مدافعًا أم قاضيًا، و للسلطة التي يتبناها هؤلاء. فتأتي اللغة لتعبِّر عن الموقف الحجاجي الذي يمثله المدعي العام في أنَّ اللغة القضائية تقف بالضد من المتهم أو المشتبه به، في حين تبرز لغة الدفاع لتسير باتجاه محاولة تبرئة المتهم أو المشتبه به. ويأتي دور القاضي في التعبير عن موقفه الذي تشير إليه اللغة المحايدة في الحجاج، فهي لا ضد المتهم ولا معه. ومن هنا، تتعدد أدوار المتكلمين بين متهم، ومدافع، ومحقق، ومدع عام، وقاض. وتنسلخ اللغة من ذاتها لتصبح ذاتية المتكلم هي التي تقف خلف ضبط إيقاعها بما يخدم الوظيفة الأساسية وهي الحجاج. فيأتي الأفراد مصاديق واقعية لا افتراضية في حالة وجود قضية ما. وتميل اللغة القضائية إلى استعمال الفصحى والعامية ابتداءً بالتحقيق وانتهاء بقاعة المحكمة. وهذا ما تفرضه اللغة المنطوقة للخطاب القضائي. فعادة ما تحضر الازدواجية اللغوية في اللغة المنطوقة لتسهم في خلق تواصل حيوي في اللغة القضائية.

٥. التصريح والتلويح

تتسم اللغة القانونية بضرورة أن تكون لغة واضحة في التعبير عن إرادة المشرّع عند سن القوانين واللوائح. إلّا أنَّ هذه الحقيقة ليست ثابتة، فقد نجد أنَّ المشرِّع مهما أوتى من حصافة في الرأي والتعبير، تبقى هناك مساحة للمسكوت عنه في النص، تظهر عندما يحصل نزاع في تفسير المادة القانونية. ويكون سببه وجود عاملين: الأول، "أن القانونيين قد يخفقون في قول ما ينبغي أن يقال؛ نظرًا لأغراضهم أو موضوعاتهم التي يرومون تحقيقها"، (١٤) والثاني، أنَّ طبيعة اللغة لها قابلية الانفلات من ربقة النص لتغدو المعاني التي تحملها غير قابلة للضبط والحصر في تفسير واحد. وفي هذه الحالة يكون الملوَّح من الكلام مخفيًا شكليًا إلا أنه موجود ضمنيًا. وهنا يبرز إشكالان: الأول، هل المشرِّع ملتفت إلى التفسير الضمني المسكوت عنه عند كتابته للنص؟ والآخر، هل يمكن أن تكون المعاني المسكوت عنها حجة في تفسير المادة القانونية؟ سننطلق من هذين الإشكالين في هذه الفقرة لنرى وجهة النظر التي نتبناها بالنسبة لما هو مسكوت عنه في النص. سنناقش في هذا السياق أنَّ المسكوت عنه في اللغة القانونية هو أحد الوسائل التي نلجأ إليها في تفسير النص عند وجود نزاع في المادة القانونية. فضلا عن ذلك، فإنَّ المشرِّع قد يكون ملتفتًا أو غير ملتفت إلى المسكوت عنه في النص. وفي هذه الحالة تكون لدينا ثلاثة احتمالات: الاحتمال الأول، أنَّ المشرِّع قد لا يكون ملتفتًا إلى المعاني التي يلوّح بها في النص، ذلك أنه يركز على جانب واحد في المادة القانونية باعتبار ظهورها على شكل الماقيل what is said، فالمحتوى الدلالي للقولة semantic content of utterance هو همّ القانوني الأساسي في تفسير النص، ولا يعدو تفسيره إلى أبعد من ذلك، فيكون غافلًا عن التفسيرات الضمنية للنص عند كتابته. الاحتمال الثاني أن يكون ملتفتًا إلى التفسيرات المسكوت عنها في النص على الرغم من عدم ظهورها شكليًا. وفي هذه الحالة يمكن الاستدلال على المعاني الضمنية في النص عند الحاجة إليها. الاحتمال الثالث، قد يكون المشرِّع واعيًا بوجود معان ضمنية في تفسير النص، إلا أنه لا يركز عليها؛ لأنَّ قصده الأساسي المحتوى الدلالي للماقيل.

ومهما بلغت درجات الاحتمال بالنسبة إلى التلويح والتصريح في الكلام، فإنَّ وجهة نظرنا تنحو باتجاه عدم الاكتفاء بتفسير المادة القانونية من ناحية محتواها الدلالي، بل يتعدّى الأمر ذلك إلى ضرورة الأخذ بالاستدلالات التي يفرزها النص عند تفسيرنا للمادة القانونية. فلا يكون الاكتفاء بمعاني الكلمات ومحتواها الدلالي هو الفيصل في تفسير اللغة القانونية، بل يمكن تجاوز شكلانية النص للغوص في المعاني الضمنية المسكوت عنها. ليكون فضاء اللغة القانونية واسعًا ورحبًا، وبذلك نجد مرونة في استنطاق النص وتفسيره عند الحاجة إلى ذلك. وفي هذه الحالة لا يكون النص القانوني

نصًا دلاليًا semantic text، بل يتجاوز معاني الكلمات ليكون نصًا تداوليًا pragmatic text يحتوي على استدلالات مثل التلويح implicature والافتراض المسبق prespussion.

إنَّ النظرة الطاغية على النص القانوني هو أنه نص جامد يكتفي بما يشير إليه من خلال معاني الكلمات والجمل، ولكن الحقيقة أنَّ النص القانوني نص لغوي ذو سمة خاصة، لا يمكن الركون في تفسيره إلى المحتوى الدلالي للقولة، بل نحتاج إلى إدخال المحتوى التداولي pragmatic content من أجل مساعدتنا في توسيع دائرة الفهم في تفسير النصوص القانونية. ومع وجود السياق الإدراكي أو المعرفي للغة القانونية يصبح من السهل علينا استنطاق النص لمعانيه غير المصرَّح بها لتكون وسيلة أيسر في تفسير النص وجعله حيويًا لا يقف عند الجوانب الشكلية له.(١٥)

والأمثلة على التلويح كثيرة في النصوص القانونية. خذ مثلًا النص الآتي: "لا تجوز محاكمة الزانية إلّا بناء على دعوى زوجها"،(١٦) فالمعنى المصرَّح به هو عدم جواز محاكمة الزانية في حال انعدام رفع الدعوى من قبل الزوج. في حين يكون المعنى المخفي أو غير المصرَّح به جواز محاكمتها بفعل الزنا في حال تم رفع دعوى من قبل الزوج. لقد ساعد أسلوب التعالق الموجود في النص بين استعمال أداة النفي للدلالة على النهي وأداة الاستثناء في توليد التفسيرات الاستدلالية الملوَّح بها. وهذا النوع من الأساليب يمتلك قوة في توليد المعنى المسكوت عنه في النص ليشير إليه. إنَّ التعالق الموجود في النص المصرَّح به يمكن أن يحمل تعالقًا يختلف أو يخالف ما هو مسكوت عنه. ولتوضيح فكرة التعالق نأخذ مثالًا آخر لبيان أثره في توليد الاستدلال للمسكوت عنه في النص: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته".(١٧) ما نلاحظه في النص أنَّ الإنسان يصبح له كيان واقعي في الحياة عند ولادته وينعدم هذا الكيان بمجرد موته، هذا ما هو مصرَّح به في النص. يعتمد التعالق في النص على سمتي الحياة والموت الخاصة بكيان الإنسان الوجودي. أما التفسير غير المصرَّح به في النص فهو النقيض من الحياة والموت. بمعنى أنَّ ما هو ملوَّح به أنَّ شخصية الإنسان لا يكون لها وجود إذا لم يولد بعد، والشيء نفسه بالنسبة إلى انعدام انتهاء حياة الإنسان إذا لم يمت بعد. فيكون النقيض المقابل في النص هو المعنى الملوَّح به.(١٨)

وتحفل الكثير من النصوص التشريعية بوجود تلويح سلَّمي (١٩) scalar implicature يبرز في إطار تعبيرات تشير إلى هذا النوع من التلويحات، إذ تتصل التلويحات السلَّمية بتدرج تحمله القولات، يظهر بشكل واضح مع التعبيرات الكمية سواء أكانت أسوارًا أم بنية عددية. وهذا النوع من البنى منتشر في اللغة القانونية

بصورة واسعة. مثال ذلك، المادة القانونية التي تنص على "تعيين أوقات الدوام في المحاكم بقرار من مجلس العدل حسب المواسم على ألّا تقل مدة الدوام يوميًا عن خمس ساعات، ويجوز تعيين أوقات خاصة في شهر رمضان على ألّا تقل عن أربع ساعات".[٢٠] هناك تلويح في هذا النص يبيّن أنَّ ساعات العمل (ما عدا شهر رمضان) لا يجوز أن تكون أربع ساعات مثلا. والتحديد في عبارة "على ألّا تقل مدة الدوام يوميًا عن خمس ساعات" جعل التفاعل بين "ألّا تقل" مع "خمس ساعات" ينتج تلويحًا سلميًا واضحًا لا يجيز أن يكون الدوام اليومي أربع ساعات أو أقل من ذلك. لكن المادة نفسها لها استثناء في ساعات الدوام اليومي في شهر رمضان؛ إذ يمكن أن تخفض لتصبح أربع ساعات. وهذا يعني أنَّ الدوام اليومي في ذلك الشهر لا يجيز ثلاث ساعات أو أقل من ثلاث. كما ملاحظ، فإنَّ التلويح السلّمي له من التعبيرات ما تعين المشرِّع على الاستدلال بصورة يسيرة على التلويحات الموجودة في النصوص القانونية.

وموجز القول في هذه الفقرة، أنَّ استنطاق النص القانوني لا يكفي بمجرد تفسير ما مصرَّح به، بل ينبغي الأخذ بعين الاعتبار المعاني الملوَّح بها في عملية التفسير. وفي هذه الحالة يكون للغة سمتان الأولى ميلها إلى الاقتصاد في التعبير عن المقاصد، والثانية حملها للمعاني الظاهرة والباطنة من أجل توسيع تفسير النص القانوني في حال حصول نزاع حوله. وهاتان السمتان لا تقتصران على اللغة القانونية فحسب، بل هما سمتان طاغيتان في الاستعمال اليومي للغة. إذن المحتوى الدلالي لا يكفي في تفسير النصوص القانونية، بل نحتاج إلى المحتوى التداولي لهذه النصوص من أجل تفسير يستوعب مقاصد المشرّع، ويسهم في حل النزاعات في تفسير النصوص القانونية.

٦. الخاتمة

سلطنا الضوء في هذا البحث على طبيعة اللغة التشريعية بوصفها فعلًا كلاميًا جمعيًا، يظهر بمجرد خلق القانون وتشريعه، وهذا ما يميّز اللغة القانونية التشريعية من اللغة الاعتيادية؛ إذ إنَّ اللغة الاعتيادية التي يمارسها المتكلم يمكن أن تعكس فعلًا كلاميًا فرديًا. وقد أوضحنا، أيضا، أنَّ اللغة التشريعية لغة تقريرية تميل إلى العموم والتجريد، ووظيفتها الأساسية التوجيه والإرشاد. في حين أنَّ اللغة القضائية لغة تخرج من نطاق التقرير والعموم والتجريد، لتجد لها مصاديق واقعية لخلق وظيفة حجاجية تعتمد على ما تنتجه استراتيجية السؤال والجواب. فضلا عن استعمال الفصحى بشكل واضح في الخطاب التشريعي المكتوب، في حين يتلون الخطاب القضائي في قابليته على استعمال الازدواج اللغوي بين الفصحى والعامية لوجود تأثير اجتماعي تفرضه العلاقة بين السلطة القضائية والمجتمع. كما بيّنا، أنَّ اللغة التشريعية تنفلت من ربقة المتكلم لتغدو معبِّرة عن نفسها أي أنها تمثل استقلالية ذاتية، وهنا لا يظهر الفاعل أو المتكلم في هذه النصوص؛ لأنَّ سلطة اللغة تحمل ذاتا يستمد قوته من سلطة القانون. وتنتقل ذاتية اللغة في النص القضائي لتصبح معبِّرة عمّا يكمن في داخل المتكلم بالنظر إلى دوره في الجانب القانوني. وانتهينا إلى أنَّ التلويح في تحليل

النصوص القانونية يؤدي مهمة أساسية في تفسير النص والولوج في أعماقه. وهذا في حدِّ ذاته يمثل آلية تمكّن القانونيين من استيعاب التفسيرات المسكوت عنها في النصوص التشريعية.

الهوامش

(١) ينظر: تحقيقات فلسفية: ٦٣و٦٤.

(٢) السيمياء وفلسفة اللغة، ٣٣.

(٣) ينظر: A Fragment on Government.

(٤) ينظر: A Fragment on Government: p1.

(٥) ينظر: The Concept of Law .

(٦) فيلسوف قانوني بريطاني ١٧٩٠-١٨٥٩، ينظر: الموسوعة العربية، المجلد الرابع، ص ٢٥٨.

(٧) اعتمد هارت على وجهات نظر فلاسفة اللغة الاعتيادية أمثال فتغنشتاين، وأوستن، ورايل.

(٨) ينظر: على سبيل المثال Law's Empire .

(٩) ينظر: John Olsson. Forensic Linguistics: An Introduction to Language, Crime, and the Law

(١٠) كتب روجر شاي بحوثا كثيرة في مجال اللسانيات القضائية و ناهزت كتبه الستة عشر كتابا منها اللسانيات في قاعة المحكمة، الغموض الخادع من طريق الشرطة والمدعين العامين، لغة قضايا الاحتيال، لغة قضايا القتل، لغة قضايا الرشوة، لغة قضايا سوء السلوك الجنسي، لغة قضايا الحنث باليمين، لغة قضايا التشهير، والقتال على الكلمات. ينظر: الصفحة الشخصية لروجر شايhttp://www.rogershuy.com .

(١١) ينظر: The Language of Law.

(١٢) المادة ٢/ أولا/ أ من دستور جمهورية العراق.

(١٣) ينظر: Meaning and Relevance.

(14)The Language of Law:32

(١٥) لقد أشارت المادة (١/١) من القانون المدني إلى الآتي: " تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها". فالظاهر من هذا الكلام أنهم أجروا مقابلة بين المبنى والمعنى، والمعنى عندهم يشمل المحتوى الدلالي للقولة . وليس هناك تركيز على الجوانب التداولية مثل التلويح أو الافتراض المسبق.

(١٦) المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري.

(١٧) المادة (١/٣٤) من القانون المدني العراقي.

(١٨) يشير هشام الخليفة إلى المنطوق والمفهوم وعلاقتهما بالتصريح والتلويح، فضلا عن مفهومي الموافقة والمخالفة على أنه نوع من التلويحات التي استعملها الأصوليون في تفسير النص الشرعي. ينظر: نظرية التلويح الحواري الفصلين السادس والتاسع.

(١٩) ينظر: نظرية التلويح الحوار ي بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي: ٥٥.

(٢٠) المادة (٣١١) من قانون المرافعات المدنية.

المصادر والمراجع:

- تحقيقات فلسفية، لودفيك فتغنشتاين، ترجمة وتقديم وتعليق: عبد الرزّاق بنّور، المنظمة العربية للترجمة، ط١، بيروت، ٢٠٠٧.
- دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ الدائم، جريدة الوقائع العراقية، العدد٤٠١٢، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
- السيميائية وفلسفة اللغة، أمبرتو إيكو، ترجمة: أحمد الصمعي. المنظمة العربية للترجمة. ط١. بيروت، ٢٠٠٥.
- القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٩ في ١٧/٥/ ١٩٩٩.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، جريدة الوقائع المصرية، العدد ٧١، في ٥/ ٨/ ١٩٣٧.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونيَّة، بغداد، ٢٠١١.
- قانون المرافعات المدنية، نبيل عبد الرحمن حياوي، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١١.
- المدخل لدراسة العلوم القانونية، عبد الحي حجازي، (د.ط)، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.
- الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، سوريا، ١٩٩٨.
- نظرية التلويح الحواري بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، هشام الخليفة، لبنان ناشرون. ط١. بيروت، ٢٠١٣.

المصادر الأجنبية:

-Bentham, Jeremy. 1782. A Fragment on Government, J.H.Burns and H.L.A.Hart (eds.), Cambridge: Cambridge University Press, 1988.
-Dworkin, Ronald. 1986. Law's Empire, Cambridge: Harvard University Press.
-Hart, Herbert Lionel Adolphus. 1961. The Concept of Law. Oxford: Clarendon Press.
-Marmor, Andrei. 2014. The Language of Law. Oxford University Press.
-Olsson, John. 2004. Forensic Linguistics: An Introduction to Language, Crime, and the Law. London, Continuu.
-Wilson, Aeirder, Sperber, Dan. 2012. Meaning and Relevance. Cambridge University Press .

المواقع الألكترونية:

- الصفحة الرسمية لروجر شاي http://www.rogershuy.com.